

الهيئة العامة للقوى العاملة

قرار إداري رقم (750) لسنة 2017

بتعديل القرار الإداري رقم (839/ق) لسنة 2015

في شأن تنظيم العمل في قطاعي العمل الأهلي والنفطي

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.

- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل بالجهات غير الحكومية.

- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم (15) لسنة 2017 في شأن القائم بمهام واختصاصات المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة.

- وعلى القرار الإداري رقم (839/ق) لسنة 2015 بشأن تنظيم العمل في قطاعي العمل الأهلي والنفطي وتعديلاته.

المحامي مسفر عايض
مادة أولى
mesferlaw.com

يستبدل بنص المادة (28) من القرار الإداري رقم (839/ق) لسنة 2015

بشأن تنظيم العمل في قطاعي العمل الأهلي والنفطي النص التالي:

مادة (28): يصدر إذن العمل لمدة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجوز تقديم طلب التجديد قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء إذن العمل على النموذج المعد لذلك لدى إدارة العمل المختصة مرفقاً به المستندات التالية:

1. وثيقة سفر صالحة.
2. صورة إذن العمل السابق.
3. صورة البطاقة المدنية للعامل.
4. نسخة أصلية أو صورة طبق الأصل من عقد العمل مستوفية البيانات المحددة بالقانون رقم 2010/6 بشأن العمل في القطاع الأهلي.
5. صورة النموذج المعتمد لتوقيع صاحب العمل أو المفوض بالتوقيع لدى إدارة العمل.
6. استيفاء الرسوم المقررة.
7. أية مستندات أخرى تحددها الهيئة.

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة

صدر بتاريخ: 2017/7/13 م